وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة يحي فارس بالمدية
كليــة الحقوق والعلوم السياسية

التجريم الوقائي وتطبيقاته في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق

تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعـداد الطالبتين
- بوسطة نصيرة
- مقاتلي زهيدة

تحت إشـراف
د. القينعي بن يوسف

السنــة الجامعيــة: 2023-2024

ﱡﱠ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﷻ

ﱡﱠ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﷻ

سورة هود الأية 88



شكر وعرفـــان

نتقدم بالشكر الجزيل إلى صاحب الفضل الأول والأخير إلى من بيده الملك وله الأسماء ا سنى إلى الله عز وجل

إلى كل من يعمل على أحقاق ا ق وقمع الظلم وإقامة العدل بين الناس،

فا مد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه الذي من علينا بفضله وألهمنها بالصبر والمثابرة للحصول على شهادة الماستر

ومن باب رد الفضل لأهله نتقدم بخالص الشكر لمن أعاننا على إتمام هذا العمل نتوجه بجزيل الشكر والتقدير لمن غمرنا بالفضل واختصنا بالنصح وتفضل علينا بقبول لإشراف على هذا العمل الأستاذ الدكتور القينعي بن يوسف متمنين من الله عز وجل أن يحفظه ويبارك فيه

كما نتوجه بالشكر والعرفان إلى أعضاء اللجنة الموقرة



إهـــــــداء

أهدي ثمرة جهدي إلى من سهرت الليالي وكافحت صعاب ا ياة من أجلي

على من كان دعاؤها سر نجاحي منبع الفياض العطف وا نان...

أمي الغالية حفظها الله

إلى من كرس حياته في سبيل سعادتي وأحسن رعايتي

أبي العزيز حفظه الله

إلى من تمنو لي دائما الوصول إلى الغلاء إلا الملجأ الآمن والسند الدائم

إلى أخوتي: أسماء ومنير وعبد الجليل

إلى من رافقتني في سنوات الجامعية صديقتي ساحة حسيبة

إلى من رافقتني لإعداد هذه المذكرة على زميلتي مقاتلي زهيدة

بوسطة نصيرة



إهـــــــــداء:

أهدي هذا العمل لمن كان سببًا في وجود وسندي في الحياة

أمي وأبي حفظهما الرحمان.

إلى الذين هم رمز فخري واعتزازي

إخوتي الأعزاء.

إلى كل الأصدقاء ومن كانوا برفقتي ومصاحبتي أثناء دراستي في الجامعة

بمن فيهم من رافقني في إعداد هذه المذكرة بوسطة نصيرة.

إلى صديقتي المقربة إحسان.

إلى الأشخاص الداعمين في حياتي ومن ساهموا في وصولي إلى هذه المرحلة.

مقاتلي زهيدة

قائمة المختصرات:

ع: عدد

س: سنة

ط: طبعة

ج : جزء

ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائية

ج ر: الجريدة الرسمية

د س ن: دون سنة النشر

ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري

مقـــدمـــة

□قـدـ□ـة:

إن السياسية الجنائية المعاصرة تقوم على وقاية المجتمع من الجرائم والحد منها، وأن الفعل الذي يرتكب يكون منافيا للنظم الاجتماعية يكون فيه الخروج عن القانون إذ يتطلب رد فعل ممثل في عقوبة جزائية تتضمن تحقيق الحماية للأفراد والمجتمع، ذلك أن الحماية المقررة للحقوق والمصالح التي يحميها القانون لا تتقرر بعد حصول الضرر فحسب، بل تتقرر كذلك قبل وقوع الجريمة أي قبل حصول ضرر فعلي للمجني عليه، وهذه لحماية يمكن توفيرها من خلال نصوص تجريميه بعد حصول الضرر فتسمى بالتحريم الوقائي أو الحماية التي تكون قبل وقوع الضرر .

ان أهمية هذه الدراسة جاءت لتعالج مظهر من مظاهر التطور التشريعي، الذي وصل اليه القانون الجزائي والمتمثل في السياسة الجزائية الوقائية التي توسع من نطاق الحماية، ولم يكتفي فقط بتجريم الأفعال التي تشكل ضرر لمصلحة الفرد وإنما وصل إلى تجريم الأفعال التي تعرض المصلحة المحمية للخطر ولو لم يترتب عليها أي ضرر وهذا عملا بسياسة التجريم الوقائي وأن المشرع الجزائري لم ينص عليها وإنما جسدها في نصوص قانونية.

إن إختيارنا لهذا الموضوع لم يكن صدفة بل دفعتنا أسباب شخصية و أخرى موضوعية

- الأسباب الذاتية: هي الرغبة والفضول العلمي من أجل تكوين مرجعية قانونية خاصة بالتجريم الوقائي، كون هذا الموضوع انعدمت فيه الدراسات القانونية المتخصصة، وإن وجدت فهي قليلة.

- أما بالنسبة للأسباب الموضوعية: تم اختيار هذا الموضوع للدراسة نظرا للقيمة العلمية التي يحظى بها هذا الموضوع ولأنه ذو أهمية بالغة في القانون الجنائي وبالأخص حول السياسة الجزائية المعاصرة.

وبناءا على ما سبق يتم طرح الإشكالية التالية:

كيف جسد المشرع الجزائري سياسة الوقاية من الجريمة ؟.

وتتفرع هذه الإشكالية إلى عدة تساؤلات فرعية أهمها:

1. ما هو مفهوم التجريم الوقائي؟
2. ما هي معايير التجريم الوقائي؟
3. فيما تتمثل أركان التجريم الوقائي؟

4. فيما تتمثل صور التجريم الوقائي؟

5. وما هي أهم تطبيقات التجريم الوقائي؟

من أجل دراسة موضوع بحثنا إعتمدنا على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي ،فالمنهج الوصفي استخدم لوصف التجريم الوقائي من خلال مفهومه ومعاييره وأركانه الممثلة في الركن المادي والمعنوي، أما بالنسبة للمنهج التحليلي استخدم لتحليل مختلف الموارد القانونية، من خلال جمع المادة القانونية ثم فرزها ثم تحليلها للوصول الى حالة يمكن من خلالها تقديم تفسير دقيق للظاهرة محل الدراسة.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة انتهجنا الخطة التالية حيث قسمنا البحث إلى فصلين خصصنا كل فصل بعنوان الفصل الأول حول الإطار المفاهيمي للتجريم الوقائي وتضمن مبحثين هما: مفهوم التجريم الوقائي كمبحث أول وأركان التجريم الوقائي كمبحث ثاني، والفصل الثاني بعنوان تطبيقات التجريم الوقائي في التشريع الجزائري وتضمن مبحثين أيضا، المبحث الأول تحت عنوان التجريم الوقائي في القانون العام والمبحث الثاني بعنوان التجريم الوقائي في بعض القوانين الخاصة.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للتجريم الوقائي

تمهيد:

يعتبر التجريم الوقائي من أبرز مظاهر التجديد في السياسة الجزائية المعاصرة، حيث انصرفت غالبية التشريعات الجزائية على غرار المشرع الجزائري إلى تجريم بعض صور السلوك الجرمي المهدد للحقوق والمصالح التي يحميها القانون الجزائري من الضرر، وأن دور القانون لا يكون بعد وقوع الجريمة فحسب بل يتدخل قبل وقوع الجريمة للوقاية منها، الأمر الذي أدى إلى ظهور طائفة من الجرائم الى جانب جرائم الضرر نذكر منها على سبيل المثال جرائم المبكرة الاتمام وجرائم النتيجة القانونية.

لذلك ستناول في هذا الفصل مبحثين:

المبحث الأول مفهوم التجريم الوقائي ويحتوي على مطلبين المطلب الأول حول تعريف التجريم الوقائي بتبيان مدلوله اللغوي والفقهي والمطلب الثاني حول معايير التجريم الوقائي.

المبحث الثاني أركان التجريم الوقائي ويتضمن مطلبين الأول حول الركن المادي والثاني حول ركن المعنوي.

المبحث الأول: فهوم التجريم الوقائي.

يعتبر التجريم الوقائي من المواضيع المستحدثة في السياسة الجنائية و من اجل توفير الحماية للحقوق و المصالح التي يحميها القانون كان لابد من تجريم الافعال التي تعرض المصالح المحمية للخطر ،وللتعرف على مفهوم التجريم القانوني لابد من توضيح تعريفه ومن ثم تبيان معاييره من أجل إعطاء صورة واضحة عن هذا النوع من التجريم الذي يعمل على توفير حماية قانونية كافية لحقوق الأفراد والمجتمع على حد سواء وتأسيسا على ما تقدم قسم هذا المبحث إلى مطلبين، خصص الأول لتعريف التجريم الوقائي أما الثاني خصص لبيان معايير التجريم الوقائي.

المطلب الأول: تعريف التجريم الوقائي .

المشرع الجزائري لم يعرف هذا النوع من التجريم في نصوصه القانونية لانها مسألة فقهية ولإعطاء تعريف للتجريم الوقائي لابد من تحديد معناه في الاصطلاح والفقه لذا قسم هذا المطلب إلى فرعين كما يأتي:

الفرع الأول: المدلول اللغوي.

التجريم مصدر الفعل جرَّم يجرِّم تجريمًا، فهو مجرَّم، وبمفعول مجرد، وجرم الشخص (القانون) اتهمه بجرم أو أثبت جرمه، وجرَّم منسوب إلى الإجرام أي قام بعمل إجرامي، بعمل مصبوغ بالجريمة[1].

يقال أجرم الرجل بمعنى ارتكب ذنبا أو جنى جناية وألصق به الجرم أو الذنب وأكسبه جرمًا، ويقال أجرم عليهم وإليهم.

أمّا الوقائي فهو اسم منسوب إلى الوقاية، وهي مصدر للفعل قي يقي ق قه، وقيا، ووقاية واقية، فهو واق، والمفعول موقي والوقاية هي ما يوقي به الشيء، وهو حماية والصيانة من الأذى يقال وقاه الله من السوء، و وقاه السوء، أو كلأ منه و وقاه من خطر محدق، أي حماه ودافع عنه[2].

والوقاية في اللغة العربية مستعملة في عدَّة معاني كلها تؤدي إلى المعنى المراد هنا، ونجد منها:

[1] المعجم الوسيط ، ج1ط2 مؤسسة الصادق ع للطباعة و النشر مطبعة اسوة 1036

[2] شريفة سوماتي، (التجريم الوقائي في السياسة الجزائية المعاصرة)، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، نوفمبر، 2019، ص 1201.

1-الحفظ يقال وقى الرجل ماله إذا حفظه.

2-الستر والمنع، يقال وقيت فلانًا من الخطار إذا سترته ومنعته منه.

3-الحاجز بين الشيئين ومن هذا المعنى قيل <<واجعل بينه وبين عذاب الله وقاية>>، أي حاجزًا بعمل الطاعات والبعد عن السيئات.

4-الصيانة يقال وقيت الشيء: أقيه إذا صنته من الأذى [3].

الفرع الثالث: المدلول الفقهي.

إن مصطلح التجريم الوقائي لم نجد تعريف في حدود ما إطلعنا عليه من المؤلفات الفقهية، فيمكن القول بأنه: " التجريم الذي بواسطته يتم إسباغ الحماية الجزائية على مصلحة الأفراد في المجتمع من خلال تجريم تعريض هذه المصلحة للخطر وذلك قبل حدوث أي ضرر.[4]

عرفه الفقه بأنه التجريم الذي يتم بموجبه اسباغ الحماية الجزائية لحقوق الأفراد في الحياة والسلامة الجسدية للحيلولة دون تعريضها للخطر.[5]

ويمكن القول بأن التجريم الوقائي يعرف بأنه: " يعني إضفاء الحماية الجزائية لحقوق الأفراد في الحياة الاجتماعية، ولمنع إلحاق الضرر بها من خلال تجريم السلوك الجرمي الذي يهدد الحقوق والمصالح التي يحميها القانون".

المطلب الثاني: معايير التجريم الوقائي.

يقوم التجريم الوقائي على معيارين أساسين الأول معيار الخطورة الإجرامية ويتعلق بالحالة النفسية للمجرم والثاني معيار الخطورة الاجتماعية ويتعلق بمساس العقد الجرمي بالمجتمع ويتعلق هذا الأخير بالجريمة والأول يتعلق بالمجرم.

الفرع الأول: معيار الخطورة الإجرامية.

[3] شريفة سوماتي، (المرجع سابق)، ص 1202.
[4] علي حمزة الخفجي و خليد ماجد الجبوري، المرجع السابق ، ص 306
[5] د.شريفة سوماتي، مرجع سابق، ص 1203، نقلا عن خالد مجيد عبد الحميد الحيوري، مرجع سابق، ص 24

يستند هذا المعيار على حالة الخطورة الإجرامية وتعرف بأنها: '' حالة نفسية تتكون لدى الشخص نتيجة العوامل داخلية وخارجية تجعله أكثر ميلا لأرتكاب الجريمة في المستقبل".[6]

ونظرا لأهمية الخطورة الإجرامية ومن خلال التعريف يتضح أن للخطورة الإجرامية قسمين الأول متعلق بالحالة النفسية للشخص والثاني فكرةإحتمال إرتكاب جريمة في المستقبل.

أولا: الحالة النفسية لدى الشخص.

عرفها الفقيه جرس بيني بأنها: "أهلية الشخص على أن يصبح مصدرا محتملا لإرتكاب جرائم مستقبلية وهذا ما تبناه الفقهاء العرب ثم جاء الفقيه الإيطالي بترويلي الذي لفت الانتهاب إلى وجوب الاعتداء بالعوامل المؤثرة في نشأة حالة الخطورة الإجرامية، فالعامل الداخلي يتحقق بعناصر متعددة (الجنس، والسن) والعوامل الخارجية.[7]

ويمكن القول بأن الخطورة الإجرامية على أنها حالة نفسية يمر بها المجرم فتؤثر على سلوكه، وبالتالي فإن التعريف الذي جاء به جر سبيني يلاحظ من خلاله أنه أعتد بالحالة النفسية للشخص إذ يربط الخطورة الإجرامية بالجانب النفسي وما الخطورة عنده إلا شذوذ نفسي ناتج عن تفاعل مجموعة العوامل الشخصية والموضوعية.

□انيا: فكرة إحتمال إرتكاب جريمة في المستقبل.

يرى جانب من الفقه أن الاحتمال هو تصور يدور في الذهن ليس له كيان مادي موضوعه الربط بين العوامل الإجرامية والجريمة، فمن كان لديه احتمال ارتكاب جريمة مستقبلا تكون لديه خطورة إجرامية، ويعد الاحتمال معيارا للكشف الخطورة الإجرامية وبمساعدة العوامل الداخلية والخارجية ، وبما أن الإحتمال ذو طابع علمي فهو لا يقوم على الظن أو التصور وإنما يفترض الموازنة بين حالة الشخص والظروف التي ترجح ارتكاب الجريمة لذا يجب على المشرع عند أخذه بمعيار الخطورة الإجرامية إما أن يحدد العوامل الإجرامية التي تستخلص منها الخطورة الإجرامية أو أن يحدد مصدر هذه الخطورة.[8]

والاحتمال يختلف عن الحتمية والإمكان إذ يحتل مكانة وسطى بينهما وهو وحده الذي يصلح لتعريف الخطورة الاجرامية التي تقوم به دون الحتمية والإمكان ويجمع بين الإحتمال وكل من الحتمية

[6] محمد شلال حبيب، الخطورة الإجرامية دراسة مقارنة، ط1، دار الرسالة للطباعة، بغداد، العراق، 1980، ص 32
[7] حمدي رجب عطية، الجرائم الدولية والتشريعات الوطنية، دار محسن للنشر، ط1، القاهرة، 2002، ص 34
[8] د.مأمون سلامة حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق العقوبة، د.ر.ط. دار الفكر العربي، القاهرة، ت ص 109

والإمكان التدرج في مدى قوة صلة السببية بين العوامل الاجرامية والجريمة، فالحتمية تعني القطع والجزم على وجه اليقين بأن الجريمة سوف تقع كأثر حتمي للعوامل الإجرامية المؤدية إليها.[9]

أما الإمكان فهو أقل درجة من الإحتمال ويعني قلة توقع إفضاء العوامل الإجرامية المتوافرة إلى نتيجة جرمية فعلية، ويمكن القول أن القاضي إذا علم بكافة العوامل الإجرامية المتعلقة بالمجرم أن يجزم بوقوع الجريمة كنتيجة حتمية لتلك العوامل أما إذا علم بوجود العديد من هذه العوامل فإنه يحتمل اقدام المجرم على الجريمة وبذلك تتوفر الخطورة الإجرامية لدى الفرد.[10]

والإحتمال بإعتباره جوهر الخطورة الاجرامية ومعيار الكشف عنها له طابع علمي إذ لا يقوم بمجرد الظن والتصور وإنما يفترض إجراء دراسة علمية لشخصية الجاني والعوامل المحيطة به من خلال دراسة الحالة الظرف الذي ارتكب فبه جريمته.[11]

والإحتمال كمعيار للكشف عن هذه الخطورة يعني حكم موضوعية عن علاقة سببية بين مجموعة من العوامل توافرت في الحاضر وبين واقعة مستقبلية لم تتحقق بعد وإنما يتوقع حدوثها نتيجة تظافر هذه العوامل ومساهمتها بإحداث هذه الواقعة.[12]

الفرع الثاني: معيار الخطورة الاجتماعية.

الخطورة الإجتماعية تفصح عن وضع يحيط بالشخصية الانسانية أو البيئة التي يعيش فيها الشخص و هي كلها عوامل سريعة التفاعل و التغيير ، مما يصعب معها إعطاء دقيق لمدى جدية حدوث فعل مجرم مستقبلا.[13]

يختلف الفقه لمقارن بالنسبة ما إذا كانت الخطورة الإجرامية تختلف عن الخطورة الاجتماعية أم لهما حقيقة واحدة، فمن الفقهاء من يعتبرهم حقيقة واحدة وأن خطر وقوع جريمة في المستقبل لا يعد أن يكون خطرا اجتماعيا،[14] مما يعني أن الخطورة الإجرامية الخطورة الإجتماعية نوع من جنس واحد، في حين أن اتجاه آخر يعتبر أن المعيار الخطورة الإجرامية يرتكز على مدى مساس الفعل الإجرامي بأسس

[9] د.محمد عبد الله لوريكات أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني دراسة مقارنة مع القانون الايطالي والقانون المصري د.ط 2007، نقلا عن د.محمد نجيب حسيني، المجرمون الشواذ ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974، ص 136

[10] المرجع نفسه، ص 89

[11] محمد عبد الله لوريكات المرجع السابق، ص 89

[12] المرجع نفسه، ص 90

[13] هاني منصور ، مظاهر الحماية الإجتماعية للإحداث محاظرة سنة الثالثة جامعة إبن خلدون تيارت ص1

[14] د.محمد طه جلال أصول التجريم العقلي دراسة إستراتيجيات إستخدام الجزء الجزائي ط1، دار النهضة بسوريا 2005، ص 118

وكيان المجتمع، مثل فعل يعرض أمن الدولة للخطر وكذلك الفعل الذي يعرض الشخص للخطر وأن معيار الخطورة الاجتماعية يرتبط مع المصلحة المراد حمايتها وعليه فإنه كتجديد هذا المعيار لابد من تقدير قيمة الحق المعتدى عليه.

تبنى المشرع الجزائري نظام المزاوجة بين معيار الخطورة الاجرامية من خلال نفسية المجرم الظروف المؤثرة عليه ومعيار الخطورة الاجتماعية الذي له أهمية كبيرة في أغلب التشريعات على غرار المشرع الجزائري الذي يحدد قيمة الحق المعتدى عليه.

وعلى الرغم من أن معيار الخطورة الاجرامية معيار الخطورة الاجتماعية هما معيارين لتجريم إلا أنه يبدو أن المعيار الثاني هو الأقرب للتجريم الوقائي لأنه من جانب يتعلق بالجريمة فهو معيار موضوعي ومن جانب أخر يرتبط بالمصلحة المراد حمايتها (مصلحة المجتمع) والهدف من التجريم هو وقاية المجتمع من الجرائم ومنع ارتكابها من خلال مكافحة حالات الانانية والجشع والطمع لدى بعض الأفراد لذلك نجد أنه من يقوم ببعض السلوكيات تكون خطورته الإجتماعية أكثر من الإجرامية[15]

مثال ذلك: شخص صاحب سفينة يزيد من عدد ركابها فوق العدد المسموح به، الركوب عليها من أجل الربح مما يتسبب في غرق السفينة بمن عليها فتكون خطورته إجتماعية لأنه لا يقصد إزهاق روح الركاب ولا حتى غرق السفينة وإنما يريد زيادة ربحه ، فالخطورة هنا ليست إجرامية و إنما إجتماعية ترتبط بسلوك هذا الشخص.

في حين نجد أن الخطورة الاجتماعية لا تتوقف على وقوع الجريمة، لأنها حالة سابقة على ارتكاب أي جريمة وتتوقف على مجموعة من الأمارات المنبعثة من سلوك الفرد مسبقًا واستقلالاً عن أية جريمة، وتنبئ عن احتمال وقوع أفعال مضادة لصالح المجتمع، وهذا لا يلزم أن ترتكب الجريمة فالخطورة الاجتماعية نمط والخطورة الإجرامية جزء أو نوع من أنواع هذا النمط[16].

ذلك أن مميزات الخطورة الإجرامية يمكن إجمالها في أن:

1- الخطورة الإجرامية هي حالة شخصية تتعلق بالشخص المجرم الذي يتوافر عليها ولا تتعلق بالواقعة الإجرامية بينما الخطورة الاجتماعية بأنها تتعلق بمساس الفعل الجرمي بكيان المجتمع.

[15] علي حمزة الخفجي و خليد ماجد الجبوري، المرجع السابق ص 308
[16] فريد محمد أحمد، (مرجع سابق) ، ص 07.

2-الخطورة الإجرامية تنطوي على النظام القانوني القائم في المجتمع لأنها تتعلق بارتكاب أفعال مخالفة للقواعد القانونية السائدة في المجتمع.

3-الخطورة الإجرامية هي مجرد احتمال ارتكاب جريمة كمعيار للكشف عن الخطورة الكامنة لدى الشخص.

وعليه يمكن القول بأن التجريم الوقائي يعتمد على معيارين أساسيين الأول وهو معيار الخطورة الإجرامية ويتعلق بالحالة النفسية للمجرم والثاني معيار الخطورة الاجتماعية ويتعلق بمساس الفعل الجرمي بالمجتمع.

بما أن لكل جريمة أركان تقوم عليها فإن التجريم الوقائي يقوم على ركنين أساسيين الأول وهو الركن المادي للتجريم الوقائي أما الثاني فيتمثل في الركن المعنوي ويعني القصد الجنائي والذي سيتم التطرق إليه في المبحث الثاني من نفس الفصل.

المبحث الثاني: أركان التجريم الوقائي.

التجريم الوقائي يعد من أبرز ما وصل إليه المشرع الجزائي في العصر الحديث لإضفاء الحماية القانونية للأفراد في المجتمع، ولم يقتصر اهتمام المشرع فقط على تجريم الأفعال التي تشكل ضرر فعلي بالمصالح التي يحميها القانون التي نتجت عن السلوك الإجرامي، بل امتد ذلك إلى تجريم الأفعال ليشمل الأضرار المحتمل حدوثها في المستقبل، أي بمجرد تعريض هذه المصالح للخطر.

وعليه فإن التجريم الوقائي يتكون من ركنين مادي ومعنوي ويمكن توضيح ذلك من خلال مطلبين:
المطلب الأول: الركن المادي للتجريم الوقائي.
المطلب الثاني: الركن المعنوي للتجريم الوقائي.

المطلب الأول: الركن المادي للتجريم الوقائي.

إن الغاية من التجريم الوقائي هو توفير الحماية الضرورية للحقوق والمصالح لمنع وقوع ضرر عليها،

لذلك يستلزم في بعض الأحيان معاقبة الشخص على سلوكه ولو لم يصل بعد إلى ضرارفعلي مباشر بمصلحة أساسية محمية في ذلك الكيان متى ما أدى ذلك السلوك إلى تعريض تلك المصلحة للخطر.[17]

ومن هنا يمكن القول بأن سياسة التجريم الوقائي في تجريم بعض السلوكيات التي تهدد كيان المجتمع كان ضروريا حماية للمصالح التي يحميها القانون من الخطر قبل الضرر.

وعليه فإن الركن المادي يتكون من ثلاث عناصر متمثلة في السلوك والنتيجة والعلاقة السببية.:

الفرع الأول: السلوك الخطر.

يعتبر من عناصر الركن المادي وهو القول الذي يجرم حماية لمصلحة يحميها القانون ويشترط فيه أن يكون خطرا وقد عرف السلوك الخطر بأنه: " السلوك الذي يتضمن بطبيعته خاصية الإضرار بالمصالح القانونية أو تعريضها للخطر".[18]

لذا فإن المشرع الجزائي يجرم كل السلوكيات التي تتميز بالخطورة وأن السلوك الإجرامي الخطر يأخذ صورتين إما أن يكون إيجابيا بمعنى القيام بفعل أو يكون سلوك سلبيا بالامتناع عن القيام بالفعل.

السلوك السلبي فيه القيام بفعل فيه حركة عضوية من جسم الإنسان ويكون هذا السلوك في أغلب الجرائم التي نص عليها القانون لأن نصوص هذه القوانين جاءت لمنع ارتكاب الأفعال أكثر من إتيانها.

ومثال السلوك الإيجابي الذي يكون محل للتجريم هو الفعل الذي يؤدي إلى تعريف مثل: تجاوز السرعة المحددة في الطرق العامة والسير عكس الاتجاه في الطرق السريعة.

وعليه يمكن القول بأن: أغلب النصوص القانونية التي جرمت السلوك الخطر الذي يهدد ويضر المصالح القانونية، تتطلب سلوك إيجابيا أكثر منها سلبيا لأن أغلب النصوص تقررت لمنع من ارتكاب فعل معين.

[17] مجور نفسية التجريم الوقائي في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة ماستر في قانون جنائي وعلوم جنائية كلية الحقوق و العلوم السياسية، تبسة، س (2022-2023) ص 14

[18] مجور نفيسة(مرجع سابق) نقلا عن د.عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، أطروحة دكتورة مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد-العراق، 2000، ص 119

أما فيما يخص السلوك السلبي فيتمثل في الأحكام عن الاتيان بفعل معين يفرض القانون اتيانه الأمر الذي يترتب عليه عدم تحقيق نتيجة يستلزم القانون تحقيقها، بحيث يتمتع الشخص عن القيام بما يفرضه القانون عليه من ضرورة القيام به، لذلك فإن مجرد الامتناع لا يكفي لقيام الركن المادي للتجريم الوقائي بل لابد من أن يكون الامتناع مخالف للالتزام قانوني ومن أمثلة السلوك السلبي الذي يعد محلا للتجريم الوقائي هو كل امتناع عمدي يعرض حياة الأشخاص وسلامتهم للخطر مثل: الامتناع عن توفير وسائل الحماية للعمال (أجهزة الحماية).[19]

وعليه يمكن القول بأن: الامتناع عن إتيان فعل معين لا يكفي لقيام الركن المادي للتجريم الوقائي بل لابد أن يخالف الامتناع التزامات قانونيا ويجب أن يكون الامتناع عمدي بتحريض حياة الغير للخطر.

ذلك أن من عناصر الركن المادي للتجريم الوقائي هذا السلوك الاجرامي من الذي سبق التطرق إليه ولدينا أيضا النتيجة والعلاقة التي سيتم التعرف عليها من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الثاني: النتيجة الخطرة.

لقيام الركن المادي لأي جريمة لابد من تحقق لنتيجة الجرامية وفي التجريم الوقائي لا يكفي توفر السلوك الخطر بل يجب أن تتوفر النتيجة الخطرة إذ يختلف هذا التجريم عن التجريم التقليدي الذي يتطلب نتيجة ضارة بينما في التجريم هذا النتيجة الخطرة تتمثل في تعريض الحقوق والمصالح المحمية للخطر قبل أن يصيبها الضرر.

وعليه فإنه لتحديد معنى النتيجة الخطرة لابد من تبيان معناها من خلال التطرق إلى مدلولها المادي والقانوني.

أولا: المدلول المادي للنتيجة.

يراد بالمعنى المادي للنتيجة هو التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي تأثر للسلوك الاجرامي، لأن كل سلوك من شأنه أن يرتب آثار مادية أو طبيعية عديدة وقد تكون متعاقبة بحيث ترتبط هذه الآثار بالسلوك المؤدي إليها بعلاقة من مادية وثيقة والمشرع لا يهتم من بين تلك الآثار إلا بواحد فقط ينص عليه ويشترط تحقيقه لاكتمال الجريمة وهذا الأثر هو الذي يطلق عليه وصفا لنتيجة.[20]

[19] مجور نفيسة (مرجع سابق) ص 16 نقلا عن علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات (القسم العام النظرية الجريمة) منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، 2008، ص 313

[20] مجور نفيسة (مرجع سابق) ص 17 نقلا عن عبد الباسط محمد سيف الحكيمي (مرجع سابق) ص ص122-123

ذلك أن النتيجة وحسب معناها المادي كعنصر لا تدخل في تكوين الجريمة لأن الجرائم من حيث تحقق النتيجة فيها نوعان منها جرائم مادية والتي يشترط فيها تحقيق النتيجة أما الجرائم الشكلية بمجرد قيام السلوك تقوم الجريمة دون تحقق النتيجة لذلك فإن الجريمة الشكلية (جرائم الخطر) لها خاصيتين

1. تعد من جرائم التمام المبكر: أي بمجرد تعريض المصلحة المحمية للخطر يجرم الفعل (السلوك) دون الانتظار حتى تتحقق النتيجة.

2. عدم التوازن بين الركن المادي والمعنوي من حيث القصد الجنائي.

□انيا: المدلول القانوني للنتيجة.

فهي الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون سواء أدى هذا الإعتداء بالإضرار بالمصلحة المعتدى عليها أو تعريضها للخطر والنتيجة وفقا لهذا المهني ليست تعبيرا ماديا في العالم الخارجي يمكن للحواس أن تدركه، أي هي ليست مجرد ضرر مادي ينتج عن سلوك إجرامي، وإنما هي عبارة عن ضرر معنوي يعتدي به على حق أو مصلحة جديرة بالحماية.[21]

ذلك أنه في حالة امتناع الشاهد عن الحضور أمام محكمة الجنايات أو قاضي التحقيق طبقا لنص المادة 97 ق إ ج فهذا التجريم لسير له اثر مادي ملموس إذ بهذا السلوك تتحقق النتيجة بمعناها القانوني وهو الاعتداء على المصلحة الذي أراد المشرع حمايتها بالتجريم.[22]

الفرع الثالث: العلاقة السببية.

يذهب جانب من الفقه إلى أنه لا محل لبحث علاقة السببية في جرائم الخطر المنشأة بموجب التجريم الوقائي، لأن البحث لا يثار إلا إذا أدى الفعل إلى نتيجة ملموسة وقعت فعلا، والعلاقة السببية هي الطبعة التي تربط بين السلوك والنتيجة، وتثبت أن ارتكاب السلوك هو الذي أدى على حدوث النتيجة، غير أن هذا الراي هو محل نظر لأن النتيجة في جرائم الخطر تظهر بشكل مغاير عن النتيجة في جرائم الضرر، وتظهر هذه العلاقة بإثبات الخطر واحتمالية حدوث الضرر بالفعل ومعنى ذلك أن الخطر الذي ينتج عن سلوك الجاني يجب أن يكون مؤكدا وليس افتراضيا.[23]

[21] د.شريفة سوماتي، (مرجع سابق) ص 1215

[22] د. شريفة سوماتي (مرجع نفسه) نقلا عن خالد مجيد عبد الحميد، الجبوري ص 74

[23] المرجع نفسه، ص 1207

المطلب الثاني: الركن المعنوي للتجريم الوقائي.

يعبر الركن المعنوي على الحالة النفسية والذهنية للفاعل عند ارتكابه للجريمة، فإذا كانت حالته الذهنية والنفسية متجهة لارتكاب الجريمة يكون قد ارتكب جريمة مقصودة يتخذ ركنها صورة القصد الجنائي أما إذ لم تكن متجهة لارتكابها وكان الفاعل قد أقدم على ارتكابها خطأ فتكون جريمته غير مقصودة ويتخذ ركنها المعنوي صورة الخطأ الجزائي، غير أنع أغلب الجرائم لا يتصور ارتكابها خطأ وأنها تكون مقصودة وعليه سوف يتم التطرق إلى القصد الجنائي وعناصر الممثلة في العلم والإدارة.

الفرع الأول: تعريف القصد الجنائي.

إن ما اتفق عليه الفقهاء: " توجه إدارة الفاعل نحو اقتراف الفعل الاجرامي مع العلم بصفته المحظورة"

ومن هنا نستنتج أن القصد الجنائي هو انصراف إدارة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون، ويرى بعض الفقه أن النية فقط هي الإدارة المتعمدة بالتصرف في ظروف مثل الانتهاك لواجب مؤدي إلى الخطر الحال بالموت أو الجرح الجسم للغير فلا يوجد في هذه الجريمة بحث عن الضرر وإنما مجرد بحث عن خطر الاضرار. [24]

ذلك أن القصد الجنائي العام ينقسم إلى عنصرين وهما: العلم والإدارة وسيتم التطرق إليها من خلال الفرع الثاني.

الفرع الثاني: عناصر القصد الجنائي.

أول عنصر من عناصر القصد الجنائي يتمثل في العلم وهو العلم بالوقائع والعلم بالقانون وأن بالنسبة لقواعد الاحتياط والسلامة المقننة في نص قانوني أو لائحة فإن عبارة الانتهاك، المعتمد تتصرف إلى كون الفاعل أو الجاني يعلم سلفا قواعد السلامة ويعلم أنها مقننة ولكنه يقوم بإنتهاكها عمدا.

أما بالنسبة للعنصر الثاني فهو ممثل في الإرادة حيث يتطلب القصد الجنائي توافر الإرادة لدى الجاني لارتكاب الفعل المعاقب عليه وتحقيق النتيجة.

[24] مجور نفيسة (مرجع سابق) ص 23 نقلا عن: رنا إبراهيم العطور، جريمة تعريف الغير للخطر في قانون العقوبات الفرنسي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، الأردن، 2011، ص 157

ويتمثل عنصر الإدارة في إتجاه إدارة الفاعل للقيام بتصرفه الخطر مع إدراكه للمخاطر التي يشكلها هذا التصرف دون أن يكون راغبا في تحقيق الأضرار.[25]

[25] رنا إبراهيم العطور (مرجع سابق) ص 157

□لاصة الفصل الأول:

يتضح مما تقدم أن التجريم الوقائي يعد من أهم مظاهر التجديد في السياسة الجزائية المعاصرة، وأن وظيفة القانون الجزائي تقوم على حماية القيم والمصالح التي يحميها القانون، والحماية لا تتقرر يعد وقوع الجريمة وحصول الضرر فحسب بل تتقرر كذلك قبل وقوع الجريمة أي قبل حصول ضرر فعلى للمجني عليه، وهذه الحماية يمكن توفيرها من خلال نص التجريم الوقائي لبعض السلوكيات غير القانونية التي يترتب عليها تعريض الحقوق والمصالح للخطر.

ذلك أن التجريم الوقائي يعرف على أنه: "التجريم الذي يتم بواسطة اسباغ الحماية الجزائية لجميع الحقوق والمصالح التي يرى المشرع الجزائري أنها تحتاج للحماية لمنع تفر فيها للخطر قبل إلحاقها بضرر".

ويستند التجريم الوقائي على معيارين أساسين هما: معيار الخطورة الإجرامية الذي يتكون من الحالة النفسية للشخص والعوامل الخارجية المحيطة به أي يتعلق بالحالة النفسية للمجرم، أما بالنسبة للمعيار الثاني وهو معيار الخطورة الاجتماعية ويتعلق بمساس الفعل الجرمي بكيان المجتمع.

وفي الأخير تطرقنا إلى أركان التجريم الوقائي والتي تنقسم إلى الركن المادي الذي يعبر عن ماديات الجريمة وركن معنوي ممثلا في القصد الجنائي، ولا يكفي الركن المادي وحده لقيام الجريمة بل لابد أن يقترن بالركن المعوي المتمثل في الجانب النفسي للجريمة.

الفصل الثاني:
تطبيقات التجريم الوقائي

تمهيد:

إن من أهم الحقوق التي يسعى القانون الجزائي إلى حمايتها هو حق الإنسان في الحياة أو السلامة الجسدية لذلك فإن القانون عند تجريمه للأفعال لم يقتصر فقط على تجريم الفعل الذي يشكل ضرر فعلي للمصالح المحمية وإنما امتد ذلك إلى تجريم الأفعال التي تهدد هذا الحق دون أن يكون هناك مساس بشكل فعلي وذلك كإجراء وقائي لجل الاعتداءات التي تهدد الحقوق والمصالح التي يحميها القانون.

وعليه فإن قانون العقوبات تضمن جرائم عديدة نذكر منها على سبيل المثال (جريمة تعريض الغير للخطر...) ومن خلال هذا نجد أن التشريع الجنائي قد جرم الأفعال التي تعرض حياة الأشخاص وسلامتهم الجسدية للخطر في نصوص قانون العقوبات كأصل عام وكذا في بعض القوانين الخاصة، ومن هنا يمكن تسليط الضوء على صور التجريم الوقائي في التشريع الجزائري من خلال مبحثين:

المبحث الأول: التجريم الوقائي في ظل القانون العام.

المبحث الثاني: التجريم الوقائي في ظل بعض القوانين الخاصة

المبحث الأول: التجريم الوقائي في القانون العام :

إن تطبيقات التجريم الوقائي في القانون العام عديدة نذكر منها على سبيل المثال ،حيث لدينا جريمة تعريض الغير للخطر المنصوص عليها بموجب نص القانون 20-06 وكذا جريمة التسول التي نص عليها المشرع في نصوصه القانونية وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين بالتطرق إلى صور التجريم الوقائي في قانون العقوبات كما يلي:

المطلب الأول: جريمة تعريض الغير للخطر.

المطلب الثاني: جريمة التسول.

المطلب الأول: جريمة تعريض الغير للخطر.

تعتبر جرائم تعريض الغير للخطر من بين الموضوعات التي حظيت بدراسات فقهية بما لها من دور في حماية الأفراد، بالخصوص حياة الأفراد وسلامتهم الجسدية كونها تجرم الأفعال والسلوكيات المحتملة الوقوع، ومن أجل رفع العبس عن موضوع تعريض الغير للخطر، يتعين الوقوف على إعطاء

تعريف جريمة تعريض الغير للخطر وكذا بيان أركانها والعقوبات المقررة لجريمة تعريض الغير للخطر.

الفرع الأول: تعريف جريمة تعريض الغير للخطر.

المشرع الجزائري لم يعطي تعريف لجريمة تعريض الغير للخطر ولتعريف هذه الجريمة لابد من التطرق إلى معناها اللغوي والاصطلاحي كما يلي:

أولا: المعنى اللغوي لمفهوم تعريض الغير للخطر.

من أجل بيان بمعنى اللغوي لتعريض الغير للخطر يجب تعريف المصطلحات التي تحتويها كما يأتي:

1. التعريض: "(تعريض): مصدر (عرض)، جعله عرضه وهدفا له، عرضه للموت، للمرض، للنقد، للإهانة، ويقال عرضت مالك للهلاك أي عرضه للخطر".[26]

2. الغير: "أي غير، وغيرت تغييرا...أما كلمة الغير فتعني (طرف آخر)، أي شخص آخر".[27]
3. الخطر: "يقول النحويون (خطر) الرحاب في مشية خطرا، وخطرات بمعنى اعتز وتبختر، و(اخطر) بمرض رجلا، بمعنى جعله بين السلامة والتلف و(الخاطر بنفسه) فعل ما يكون الخوف فيه أغلب ويقومه جازف وأشفى هم على خطر و (الخطر) الاشراف على الهلاك".[28]

ثانيا: المعنى الاصطلاحي لتعريض الغير للخطر.

إن القانون الجنائي قانون وقائي يحدد بمشاكل التي تهدد المجتمع ويسعى دائما للبحث عن الحلول والطرق لمنع السلوكيات الاجرامية حماية للمجتمع واستقراره لذلك ظهرت فكرة الخطر تفاديا لانهيار المجتمع قبل حدوث الضرر فعلا.

وبالتالي إذا أخذنا بمصطلح الخطر فسنلاحظ أن جريمة تعريض الغير للخطر ليس موضوعا حديثا في القانون الجنائي، حيث جاء مفهوم الخطر الجنائي عندما تزايدت الجرائم التي تسببه في

[26] حسن خنجر عجيل، صادق يوسف خلف، " تعريض الغير للخطر في قانون العقوبات العراقي لمجلة المحقق، كلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 1 جامعة بابل العراق، 2020، ص 380

[27] سعدود زكية، جريمة تعريض الغير للخطر في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص جنائي كلية الحقوق جامعة العربي التبسي تبسة-الجزائر، 2022، ص 7 نقلا عن أحمد رضا المعجم الوسيط المعجم الصغير باللغة العربية، مصر، د س ن.

[28] العبيدي نبيل، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية (دراسة معقمة في القانون الجنائي الدولي) د.س.ن، د ب ن، 2015، ص 32

تعريض الغير للخطر، فالجرائم الشكلية تعد من قبل الجرائم ذات السلوك الخطر،[29] وبالتالي فإن الإحاطة بمفهوم تعريض الغير للخطر يستدعي إبراز مفهوم الخطر الذي تنازع الفقه في تحديد مفهومه استثناءا إلى معيارين هما: معيار الاحتمال ومعيار الإمكان.

1. لا مكان كمعيار للخطر

يعرف (الخطر) في الفقه على أنه إمكان لحدوث الضرر بمعنى أن الخطر يتسم بإمكانية تحويله إلى الضرر، في حين أن مفهوم الخطر من الجانب الموضوعي هو في حكم إنساني على الوضع الذي يتعلق به وعليه فإن حالة الخطر واقفة تتعلق بالحياة وتتضمن امكان حدوث الضرر. [30]

2. الاحتمال كمعيار للخطر

يعد الاحتمال حكما موضوعيا يخص العلاقة بين الواقعة الحالية والمستقبلية بحيث يجعل تحقيق الأولى من تحقيق الثانية أمرا محتملا ومتوقعا، كما يعرف الفقه الخطر بأنه احتمال تعريض المصالح القانونية التي تعد في نظر المشرع أنها جديرة بالحماية.

وعليه وبناء على التعريفات سعي الفقهاء للتوفيق بين الاحتمال والإمكان على أساس أن القاعدة العامة لوجود الخطر يجب أن يكون احتمالا لحدوث الضرر والاستثناء أن المشرع قد يكتفي بإمكان تحقق الضرر والذي يتعين أن يكون صريحا في نص قانوني إذ أنه في عينه النص الصريح يتعين أن نقتصر على فكرة احتمال الضرر لا على فكرة الإمكان. [31]

الفرع الثاني: البنيان القانوني لجريمة تعريض الغير للخطر.

إن جريمة تعريض الغير للخطر لها أركان ممثلة في الركن الشرعي طبقا لنص المادة 290 مكرر ويعتبر الركن الأساسي لأنه مستمد من الأركان الأخرى فالنص الشرعي هو عنصر التجريم وعليه فإن من أركان جريمة تعريض الغير للخطر لدينا الركن المادي المتمثل في الفعل الذي يشكل جريمة وأخر ركن معنوي وهو القصد الجنائي.

أولا: الركن المادي.

[29] بن يحي أسية، يعقوبن صونية، تعريض الغير للخطر في القانون الجزائري، قانون جنائي وعلوم جنائية كلية الحقوق والعلوم السياسية بجاية الدفعة 2022-2023 ص 8 (مذكرة ماستر)

[30] أحمد شوقي عمر أبو خطرة، جرائم التعريف للخطر العام دار النهضة العربية مصر 1999، ص 19

[31] عبد الباسط محمد سيف الحكمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة، عمان-الأردن، 2002، ص 49

يعتبر من ماديات الجريمة ويتكون من عناصر ثلاثة ممثلة في السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة النسبية بينهم وأن في جريمة تعريض الغير للخطر تقوم الجريمة بمجرد السلوك واشترط النتيجة، لذا سوف يتم التطرق إلى عناصر الركن المادي كالأتي:

1. السلوك الاجرامي والذي يتحقق بعنصرين الأول وهو الأقدم سلوك خطر والثاني الانتهاك الإداري الالتزام معنى خاص بالسلامة أو الرعاية.[32]

أ. الاقدام على سلوك خطر

إن جريمة تعريض الغير للخطر تتطلب تصرف أو نشاط من قبل شخص أهل للمسؤولية الجزائية، ويقصد بالنشاط أنه فعل يقدم به الجاني لتحقيق نتيجة معاقب عليها، لذا فإن هذا النشاط هو وسيلة الجاني في الاعتداء على حق الإنسان في الحياة سواء كان مقصودا مثل القتل العمد أو غير مقصود كالقتل الخطأ.[33]

لذلك فإن السلوك الاجرامي يعتبر الهيكل المادي للجريمة، وفي هذه الجريمة قد يتدخل المشرع فيعاقب على أعمال تحضيرية فيجعله سلوك تام في الجريمة الشكلية كجريمة تعريض الغير التي لا يستلزم فيها تحقيق نتيجة.[34]

ب. الانتهاك الإداري الواجب خاص بالسلامة او الرعاية

لا يكفي تعريض الغير للخطر إراديا تحقق لسلوك الخطر بل لابد أن يكون هناك انتهاك إداري واضح الواجب معين متعلق بالسلامة والرعاية ولا يكفي أن يكون السلوك الخطر نجم عن عدم الانتباه بل يجب الإدارة إلى الانتهاك.[35]

فإن جريمة تعريض الغير تقوم بسلوك غير مشروع وهو مخالفة متعمدة بوضوح الالتزام خاص بالسلامة والرعاية إذ لا تتطلب جريمة تعريض القيم للخطر اتجاه الإدارة إلى الضرر بل اتجاه الإدارة إلى الانتهاك كاف لقيام التعريض الإداري للخطر.

2. النتيجة الإجرامية

[32] عبود سراج وزينب قداحة، المبادئ العامة في قانون العقوبات (نظرية الجريمة) ط1، منشورات جامعة دمشق، 2010-2011، ص 118

[33] نشأت أحمد نصيف، شرع قانون العقوبات، د.ط المؤسسة الحديثة للكتاب، مكتبة السنهوري 2010، ص 51

[34] آدم سميان ذياب الفريري، الأوصاف الخاصة بالجرائم المبكرة الاتمام، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 2، العدد2، ص 21-22

[35] عبود السراج وزينب قداحة مرجع سابق ص 157

النتيجة الاجرامية هي الأثر المترتب عن السلوك أو النشاط الإجرامي، أو هي التغيير الذي يحدث كأثر سلوك اجرامي الذي قام به الجاني ويطلق عليه بالمدلول للنتيجة[36] أي ينطوي السلوك على القدرة السببية يتمثل في إمكانية التوقيع الموضوعي للنتيجة وأن الخطر مباشر بمعنى انعدام الوساطة بين الفعل واحتمال الضرر.[37]

3. العلاقة السببية

ليس من الضروري توفر العلاقة بين الخطأ المرتكب المتمثل في تعريض الغير للخطر والنتيجة التي يفترض تحقيقها، ومع ذلك يشترط القانون بموجب المادة 290 مكرر ق ع ح إثبات أن خرق الالتزام الخاص بالسلامة أو الحيطة الذي يفرضه القانون أو التنظيم هو السبب المباشر في حدوث خطر حال بالوفاة أو الجرح المفضي للعجز، فانتفاء هذه الصلة ينبغي قيام المسؤولية الجنائية.

□انيا: الركن المعنوي.

قبل التطرق إلى تحديد الركن المعنوي من الضروري الإشارة أولا إلى الطبيعة القانونية لهذه الجريمة التي كانت محل جدل فقهي وقضائي في قانون العقوبات الفرنسي.[38]

وعليه فإن موقف الفقهاء من الطبيعة القانونية لجريمة تعريض الغير للخطر انقسم الفقه الجنائي إلى عدة آراء منهم من اعتبرها من الجرائم العمدية ومنهم من اعتبرها العكس أنها جريمة غير عمدية.

- الرأي الأول: بأنها جريمة غير عمدية

يرى أيضا هذا الرأي أن جريمة تعريض الغير للخطر تقع بواسطة سلوك يتمثل في الاخلال بالتزام خاص بالأمان أو الحذر، وهذا السلوك يصدر إراديا من الجاني دون ذكره، وهذا يعني أن السلوك عمدي ولكنه لا يتجه إلى تحقيق نتيجة إجرامية والنية نتيجة القبول المخاطر المحتملة وليس لقبول النتائج.[39]

[36] محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام، ط4، دار الثقافة 2012 ص 211

[37] عبود سراج وزينب قداحة، المرجع نفسه، ص 157

[38] تجدر الاشارة إلى أن التشريع الفرنسي لم يعرفه إلا بعد صدور قانون الجديد سنة 1992 مقارنة بالتشريعات الأخرى كالقانون السويسري والألماني والايطالي، راجع طباش عز الدين العقوبة البديلة في جرائم العقل والجرح غ العمدي، ص 292

[39] أنظر أمين مصطفى محمد، الحماية الجنائية لعدم من عدوى الايدز والالتهاب الكبدي الوبائي ص 137

- الرأي الثاني: هي جريمة بين القصد العمدي والخطأ الغير عمدي

ذلك أن التشريع الفرنسي قد قنن فكرة القصد الاحتمالي[40] في صورة جريمة تعريض الغير للخطر حيث أن التعديل الذي ورد في المادة 223-1 من ق ع ف قد أبرز التفرقة بين التعريض الغير للخطر وهو القصد الاحتمالي وبين مجرد الإهمال وعدم الاحتياط وهناك حالتين الأولى هي: عدم التبصر الواعي والخطأ يحد مصدره هنا في مجرد عدم الانتباه أما في حالة عدم التبصر الواعي فإن الخطأ فإن المنسوب للجاني يعد ثمرة الإدارة الواعية ويسمى بالخطأ الارادي المعتمد، واعتبرها فقهاء فرنسا، أنها صورة وسطى بين العمد والخطأ غير العمدي لقد عرف القانون الفرنسي الجريمة في المادة 223 من ق ع ف حالة تعريض الغير مباشرة الخطر حال بالقتل أو الجرح من شأنه أن يؤدي إلى إعاقة أو شلل دائم وذلك بسبب المخالفة الإدارية والواضحة الواجب متميز للحيطة والحذر الذي يفرضه القانون أو اللائحة.

وعليه فإن موقف القضاء من الآراء الفقهية إذا جعل هذه الجريمة في نطاق طائفة مستقلة من الجرائم بين العمد والخطأ وعليه ذهبت محكمة الاستئناف في حكم أن هذه الجريمة ليست عمدية لأنها تستبعد البحث المتعمد عن النتيجة الضارة وترى هذه المحكمة أن جريمة تعريض الغير للخطر من الجرائم العمدية.

- الرأي الراجع: بما أن المشرع الجزائري قد تبنى نفس صياغة التعريف الفرنسي فإن جريمة تعريض الغير للخطر المنصوص عليها في المادة 290 من ق ع ج من الجرائم غير العمدية باعتبار أن إرادة الجاني تنصرف إلى المخالفة غير العمدية للقانون أو التنظيم وهي حالة الخطر التي تنذر بخطر الموت أو الجرح أو العاهة المستديمة.

الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة تعريض الغير للخطر.

وردت جريمة تعريض الغير للخطر في القسم الثالث، القتل بخطأ والجرح لخطأ وتعريض الغير للخطر وأخذت وصف الجنحة في أحكام المادة 290 مكرر، ولم يضع لها أحكاما خاصة، وعليه سيتم توضيح العقوبات المقررة للشخص الطبيعي وذلك المقررة للشخص المعنوي.

أولا: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي.

[40] يتمثل في علاقة نفسية بين الجاني وسلوكه الاجرامي ويتسبب هذا السلوك في وقوع لنتيجة الاجرامية التي كان يتوقعها الجاني ومع ذلك أقدم على سلوكه راجع أحمد حسام طه ص 21

تحمل جريمة تعريض حياة الغير للخطر وصف جنحة بحيث يعاقب عليها بالحبس من ستة 6 أشهر إلى سنتين (2) وغرامة من 60000 دج إلى 200000دج وتشدد العقوبة حسب نص المادة 290 مكرر فقرة 2 من ق ع ج على مرتكبها لتصبح الحبس من ثلاثة سنوات إلى خمسة سنوات والغرامة من 300000 إلى 500000دج وحدد هذه الظروف على سبيل المثال عندما ترتكب هذه الجريمة أثناء الكوارث مثل: وباء كرونا.

انيا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي.

يعد الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن جنحة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر طبقا للمادة 51 مكرر من ق ع، بحيث أن المشرع الجزائري لم يغفل عن تسليط العقوبات على هذه الأشخاص المعنوية فأحال في نص المادة 290 مكرر إلى ما هو معمول به في قانون العقوبات وعليه يكون مقدار الغرامة من 200000 إلى 100000 في حالة ارتكابه للجنحة والغرامة من 500000 إلى 2500000 دج في حالة توفر الظروف المشددة.[41]

بما أن جريمة تعريض الغير للخطر تعتبر من صدر التجريم الوقائي كما سبق ذكره، سوف يتم التطرق إلى صورة أخرى من صور التجريم الوقائي ألا وهي جريمة التسول التي سوف تبني من خلال المطلب الثاني.

المطلب الثاني: جريمة التسول.

يعد التسول من الظواهر المنتشرة في المجتمعات ولقد كان ومازال ظاهرة اجتماعية تعكر صفو المجتمع والتسول هو ظاهرة قديمة وعليه باعتباره أنه يعتبر من صور التجريم الوقائي تفاديا الوقوع الضرر كان لابد من التطرق إليه وذلك من خلال إعطاء مفهوم عن التسول وكذا بتبيان أركانه والجزاءات المترتبة عنه.

الفرع الأول: تعريف التسول.

لقد تنوعت التعريفات لجريمة التسول وعليه سيتم تقديم أكثر من تعريف للإلمام بالمعنى وهذه التعريفات كالتي:

أولا: المدلول الاصطلاحي.

لقد ورد تعريف التسول في بعض المعاجم الحديثة وعليه نذكر تعريف فريد يريك معتوق للتسول على أنه: " طلب العون المادي أو الصدقة من الناس بحجة الإعاقة البدنية أو السن المتقدم أو بأنه حجة

[41] بن يحي أسيا، يعقوبي صونية، (مرجع سابق ص 64)

أخرى، وفي البلدان الغربية التسول ممنوع ويحال المتسول الذي تضبطه الشرطة إلى الجمعيات الخيرية أو جمعيات الرعاية الاجتماعية يعتبر في هذه البلدان جنحة يعاقب صاحبها بالحبس إذا كرر التجربة".[1] التجربة".[1]

ويعرف الدكتور محمد صبحي نجن التسول بأنه:" التبطل والتكاسل والقعود عن العمل، وطلب المساعدة والعون من الناس بطريقة معينة ومؤذية ومحرجة للشعور خاصة عندما يتعمد المتسول الالحاح وملاحقة العامة من الناس والاستجداء حتى يحصل على النقود".[2]

□انيا: المدلول الفقهي.

يعرفه البعض بأنه: "مد الأكف لطلب الاحسان من الغير أو التظاهر بأداء خدمة أو عرض سلعة تافهة أو القيام بعرض ألعاب بهلوانية".

لا تشير القوانين عادة إلى تعريف الجريمة تاركة ذلك للفقه وقد تعددت محاولات الفقهاء والتعريف الجريمة ولقد عرف القانون الجنائي المغربي، الجريمة في المادة 110 بأنها عمل أو امتناع مخالف للقانون الجنائي ومعاقب عليه بمقتضاه.[3]

وبالنسبة للأستاذ أحسن بوسقيعة فالجريمة هي كل عمل أو امتناع يعاقب عليه القانون بعقوبة جزائية.

وتجدر الإشارة إلى أن التشريع الجزائري على غرار باقي التشريعات لم يأت تعريف للجريمة.

الفرع الثاني: البنيان القانوني الجريمة التسول.

كما أن لكل جريمة أركان ثلاثة تقوم عليها فإن جريمة التسول كغيرها من الجرائم تقوم على ثلاثة أركان الأول هو الركن الشرعي والثاني هو الركن المادي وهو ماديات الجريمة وإضافة إلى توفر الركن المعنوي.

[1] عكروم أيمن، جريمة التسول في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي في علوم جنائية جنائية سنة 2022، ص 09

[2] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية المركزية بن عكنون، الجزائر، 2006، ص 203

[3] عكروم أيمن جريمة التسول في التشريع الجزائري (مرجع سابق ص 21) نقلا عن محمد صبحي نجم (مرجع سابق) ص 106

أولا: الركن الشرعي:

لقد ورد في نص المادة 195 من ق ع ج ما يجرم اعتياد ممارسة التسول حيث جاء فيها " يعاقب بالحبس من سنة أشهر كل من اعتاد ممارسة التسول في أي مكان، ذلك رغم وجود وسائل التعيش لديه أو إمكانية الحصول عليها بالعمل أو بأي طريقة مشروعة أخرى[1] " وكذلك بموجب نص م 195 مكرر قاع "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين كل من يتسول بقاصر لم يكمل 18 أو يعرضه للتسول".

□انيا: الركن المادي.

لا يعاقب قانون العقوبات على الأفكار رغم قباحتها ما لم تظهر إلى الوجود الخارجي بفعل أو عمل".[2]

تعتبر جريمة التسول في القانون الجزائري من جرائم الاعتياد التي يتطلب فيها المشرع تكرر الفعل المادي حتى تتم الجريمة، فلا يكفي فيها وقوع الفعل المادي مرة واحدة، والتكرار في هذه الجريمة لا يعتبر جريمة وإنما يمثل الخطورة الاجرامية على الهيئة الاجتماعية، فالفعل هنا لا يعتبر جريمة وإنما الاعتياد على ارتكابه هو الجريمة، وبما أن لكل ركن مادي عناصر يقوم عليها فإن جريمة التسول في ركنها المادي تقوم على ثلاث عناصر ممثلة في السلوك والنتيجة والعلاقة السببية.

1. السلوك: أي لابد من نزع السلوك لتقوم الجريمة إذ جريمة بدون سلوك إجرامي، وتتمحور جريمة التسول حول قيام الجاني بتكرار فعل التسول فهو من السلوكيات الإيجابية التي تتطلب ركن العادة.

2. النتيجة الإجرامية: هي الأثر المترتب على السلوك الاجرامي، مما يمكن القول أنها من جرائم السلوك التي تقوم بمجرد ارتكاب الفعل المجرم ولا تترتب عنها نتيجة جرمية أو ضرر يلحق بالأخرين وربما تكون النتيجة هي الأموال التي يحصل عليها المتسول.[3]

3. العلاقة السببية: هي الرابطة التي تصل بين السلوك والنتيجة أي توفر رابطة السببية بين نشاط اجرامي معين وما أسفر عنه من نتائج مؤثمة،[1] فالسببية رباط يربط بين قطبين أحدهما السلوك

[1]أنظر المواد له و 195 من الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالقانون 21-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 الجريدة الرسمية رقم 99 المؤرخة في 29 ديسمبر 2021
[2]أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ط18 دار هومة، الجزائر 2019، ص 115
[3]عكروم أيمن (مرجع سابق) ص 23.

الاجرامي الذي يمثل دور السبب والآخر النتيجة الاجرامية والتي تمثل دور الأثر المترتب عن هذا السبب".[2]

وتظهر العلاقة السببية في جريمة التسول من خلال وقوع فعل التسول عن طريق مد اليد واعتراض طريق المارة.

□الثا: الركن المعنوي.

يتخذ الركن المعنوي في جريمة التسول صورة القصد الجنائي، ويمكن تعريف هذا الأخير بأنه: "العلم بعناصر الجريمة واردة، متجهة لتحقيق هذه العناصر أو قبولها".

ومن ثم فإن القصد الجنائي في جريمة التسول ينقسم إلى: عنصرين وهما العلم والإرادة وهي كالأتي:

يقصد بالعلم هنا إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع وينبغي أن يعلم الجاني بأن أركان الجريمة متوفرة ويعاقب عليها أما بالنسبة للعنصر الثاني وهو الإدارة بأنها ظاهرة نفسية أو نشاط نفسي يصدر عن وعي وإدراك فيفتض أن يكون على علم بالغرض المستهدف والوسيلة التي يستعين بها لتحقيق هذا الغرض، وينبغي اتجاه إرادته إلى فعل التسول.

قبل التطرق إلى كيفية ضبط جريمة التسول يمكن الإشارة إلى جريمة التسول باستغلال الأطفال الذي نصت عليه المادة 195 مكرر من ق ع والتي جاء فيها: " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، كل من يتسول بقاصر لم يعمل 18 سنة أو يعرضه للتسول". وتضاعف العقوبة عندما يكون القاصر أحد أصول القاصر أو أي شخص له سلطة عليه.[3]

ولقيام الركن المادي لهذه الجريمة يستوجب القانون أ يأتي المتسول سلوكا يتمثل في القيام بفعل الاستجداء وطلب المال والقوت من الناس دون مقابل، وذلك بأخذ قاصر لم يكمل 18 سنة والتسول به في مختلف الأماكن.

[1] رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، ص 3، ط4، دار الفكر العربي.

[2] د.عدلي أمير خالد، أصول القواعد العامة في التجريم والعقاب، دار الفكر الجامعي أما م كلية، الحقوق الاسكندرية ت 132 4843 ص 67

[3] أنظر المادة 195 مكرر من الأمر 66-156 السابق الذكر

ولا يكفي القيام جريمة التسول باستغلال قاصر توفر العلم بالجريمة وعناصرها بل يجب أن تتجه إرادة الشخص المتسول إلى القيام بفعل التسول بقاصر أو تعريضه للتسول كأداة لمساعدته على الحصول على الربح المادي.[1]

الفرع الثالث: عقوبة جريمة التسول.

لا شك أن الدولة أنشطة مختلفة ومنها نشاطها الجنائي، فهي تقوم بذلك النشاط لتحمي المصالح الاجتماعية لاختبار الصورة الجزائية الأقرب إلى التعبير عن مدى تقدير المجتمع لقيمة ومكانة أهمية المصلحة وعليه فإن المشرع الجزائري جرم التسول في حالة الاعتياد وكذا في حالة التسول باستغلال الأطفال.

أولا: جزاء الاعتياد على التسول.

لقد جرم المشرع الجزائري فعل التسول وقرر له عقوبة في القانون العام، حيث نصت المادة 195 علي: "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر كل من اعتاد ممارسة التسول في أي مكان كان، ذلك رغم وجود وسائل التعيش لديه أو إمكانه الحصول عليها بالعمل أو بأية طريقة مشروعة أخرى".[2]

□انيا: جزاء استغلال الأطفال في التسول.

حسب نص المادة 195 مكرر: " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين كل من يتسول بقاصر لم يكمل 18 سنة أو يعرضه للتسول، وتضاعف العقوبة عندما تكون الفاعل، أحد أصول القاصر أو أي شخص له سلطة عليه.[3]

ومما سبق يتضح أن المشرع أقر حماية خاصة للطفل من الوقوع ضحية لجريمة الاستغلال في التسول حيث فرض عقوبات لمرتكبي هذه الجريمة، وأقر تشديد هذه العقوبات إذا كان مرتكب الجريمة هم أحد الأصول أو أشخاص لهم سلطة على الطفل، كما أنه لم يكتفي المشرع بتجريم فعل الاستغلال فقط بل تعداه ليجرم حتى تعريض الطفل للتسول.

واعتبر كل استغلال للطفل في التسول في الحالات التي يكون فيها الطفل في خطر، لأنها تهدد السلامة البدنية والمعنوية للطفل، والمشرع لم يشترط تكرار هذا الفعل أو الاستمرار فيه، أو يكون بمقابل

[1] عكروم أيمن (مرجع سابق) ص 29
[2] أنظر المادة 195 من الأمر 66-156 السابق الذكر
[3] أنظر المادة 195 من الأمر 66-156 السابق الذكر.

أو بدونه وهذا التوسع يتماشى مع مصلحة الطفل، حيث يمكن تتبع كل من يقوم بتعريض طفل للتسول واستخدامه من أجل كسب المال.

وعليه يمكن القول بأن التسول باستغلال الأطفال بتعريض حياتهم للخطر يعاقب عليه ولو كان لمرة واحدة وأن العقوبة تتضاعف باستغلال طفل للتسول من قبل أصول الطفل أو من له سلطة عليه، لذلك فإن المشرع الجزائري قد وفق في توفير حماية جنائية كافية للطفل من الوقوع ضحية لهذه الجريمة.

المبحث الثاني: التجريم الوقائي في بعض القوانين الخاصة.

ان من صور التجريم الوقائي في القانون الخاص، نجد أن الأسلحة وما تشكله من خطورة على النظام العام كان لابد من وضع قوانين تبين الأشخاص الذين تمنح لهم رخص لحمل السلاح وعليه لدينا جريمة حيازة السلاح بدون رخصة وكذا جريمة حيازة مواد معدة للتزوير.

وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: جريمة حيازة السلاح بدون رخصة.

المطلب الثاني: جريمة حيازة واقتناء مواد معدة للتزوير.

المطلب الأول: جريمة حيازة السلاح بدون رخصة:

تعتبر جريمة حمل السلاح بدون رخصة من المواضيع الحساسة نظرا لخطورتها، لذا أقر المشرع الجزائري كأصل عام تجريم حيازة السلاح بدون رخصة واستثناء أجاز حيازة السلاح بشرط الحصول على ترخيص اداري ويكون ذلك في حالات محددة ووفقا لشروط، وبناء على ذلك سيتم التطرق الى تعريف الحيازة والسلاح وأركانها وكذلك ضوابط منح تراخيص لحيازة وحمل سلاح وفي الأخير سيتم التطرق إلى العقوبات المقررة لجريمة حيازة وحمل سلاح بدون رخصة من خلال أربع فروع كالاتي:

الفرع الأول: تعريف السلاح والحيازة

سيتم التطرق الى تعريف كل من معنى السلاح لغة واصطلاحا وقانونا وكذلك معنى الحيازة كالاتي:

أولا: تعريف السلاح:

1ـلغة: الجذر اللغوي لكلمة السلاح :السلاح مذكر لأنه يجمع على أسلحة ويجوز تأنيثه وتسلح الرجل ليس السلاح ورجل سالح معه سلاح والمسلحة قوم ذو سلاح ،وقد ورد أيضا : سلح السلاح بالكسر والسلحان بالضم :آلة الحرب وفي المصباح ما يقاتل به في الحرب

ويدافع ،أي ما كان من الحديد ربما خص به السيف والرمح والمسلحة مثل الثغر وجمعه المسالح وهي مواضع المخافة .[1]

والمسلحة أيضا هم قوم ذوو سلاح قد وكلو به بإزاء ثغر، يكون فيه أقوام يرقبون العدو لئلا يطرقهم على غفلة، فاذا رأوه اعلمو أصحابهم ليتأهبو له وقال ابن شميل، مسلحة الجند خطاطيف لهم بين أيديهم ينفضون لهم الطريق ويتجسسون خبر العدو ويعلمون علمهم لئلا يهجم عليهم ولا يدعون أحدا من العدو يدخل عليهم بلاد المسلمين وان جاء جيش أنذروا المسلمين. [2]

2ـاصطلاحا: هو الآلة التي يستعين بها الانسان للدفاع عن نفسه في وجه حيوان مفترس أو في وجه عدو يريد قتله، أو الاعتداء على عرضه أو ماله أو شعبه أو بلده، أو للهجوم على شخص ما أو مجموعة ما، أو تستعمل كلمة السلاح مجازا في أمور عديدة فيقال الدعاء سلاح المؤمن كما يقال سلاح الدعاية والاعلام وسلاح المنطق والحجة.

3ـالتعريف القانوني: المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا للأسلحة ولكنه عرف بعض الأصناف السلاح والذخيرة في المرسوم التنفيذي رقم 96/98المؤرخ في 18مارس 1998، نذكر منها طبقا لنص المادة 2من م ت 304/04 نجد "السلاح القبضي: وهو سلاح يمسك بملء يد مسدس ولا يمكن استناده على الكتف ..."وهناك أنواع أخرى من الأسلحة مثل السلاح الكتفي والسلاح الآلي.[3]

ثانيا: تعريف الحيازة:

1ـالمفهوم القانوني للحيازة:

وهي تعني سلطة فعلية وواقعية يباشرها الحائز على الشيء، كما ذهب البعض إلى تعريفها بأنها: تصرف فعلي بموجبه يستند الشخص في تصرفه بالمال المنقول خلال وجوده في يده ويظهر ذلك من الناحية المادية في استعماله والاستفادة منه.

2ـالحيازة في التشريع الجزائري:

[1]ـد شيخ على ناصر، الحروب بين الحاضر والمستقبل، مجلة الوحدة الإسلامية، س13،ع2013،141

[2]ـالمرجع نفسه.

[3]ـالعيدي حياة العايب ربيعة، جريمة حيازة سلاح بدون رخصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر س2023ص09

القانون الجزائري لم يعطي تعريفا للحيازة وإنما تركت لاجتهاد الفقهاء، ويجمع الفقه بأنها: واقعة مادية تتمثل في السيطرة الفعلية على الشيء وتكسب الحائز مركزا قانونيا في مواجهة الغير.

الفرع الثاني: أركان جريمة حيازة سلاح بدون رخصة:

بما أن لكل جريمة أركان تقوم عليها فإن جريمة حيازة السلاح بدون رخصة تقوم على ثلاث أركان وهي الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي وهي كالآتي:

أولا: الركن المادي لجريمة حيازة سلاح ناري بدون رخصة:

الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في السلوك الإجرامي والذي يتحقق في حيازة الأسلحة المحددة في المادة 3و4من المرسوم التنفيذي رقم 96/98والمحددة في الصنف الأول والثاني والثالث والرابع والخامس وهو المكون للركن المادي للجريمة.

فنجد بأنه المادة 31من الأمر 97-06تعاقب على كل من حاز بدون رخصة من السلطة المؤهلة قانونا، عتادا حربيا من الأصناف 1و2و3والأصل في أن هذه الأصناف الحربية لا يكون فيها ترخيص بالحيازة، ويرجع المنع لخطورة هذه الأسلحة على سلامة الأفراد وكذا سلامة المجتمع ككل، لأنها تستعمل في الحروب فقط مثلا مثلا الصنف الأول يتضمن أو يحتوي على الأسلحة النارية وكل أنواع الأسلحة المستخدمة للحرب.[4]

والسلوك المجرم في هذه الجريمة يتمثل في الحيازة بشرط أن يكون سلوك الجاني صادر عن إدراك وإرادة كاملة، ومتى اكتملت كل هذه المقومات يتحقق الركن المادي.

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة حيازة سلاح بدون رخصة:

إن الركن المعنوي في هذه الجريمة يتحقق متى تأكدت جهة التحقيق بأن المتهم اتجهت نيته إلى حيازة سلاح دون ترخيص ويكون قاصد ذلك صراحة دون أن يحول بين قوته وإرادته عارضا عليه.

وعليه فإن جريمة حيازة السلاح بدون رخصة من الجرائم التي تتطلب توفر القصد الجنائي العام المتمثل في العلم والإرادة، وهي علم الجاني أن حيازة السلاح بدون رخصة يعتبر جريمة ويعاقب عليه القانون ومع ذلك اتجهت نيته إلى حيازة أو حمل السلاح دون رخصة.

[4]-العيدي حياة، العايب ربيعة،مرجع سابق ص 07

ثالثا: الركن الشرعي لجريمة حيازة سلاح دون رخصة:

إن النص الذي يجرم ويعاقب على حيازة الأسلحة هو الأمر رقم 06/9 المؤرخ في 27جانفي 1997المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة.

الفرع الثالث: ضوابط منح تراخيص حيازة وحمل سلاح:

*إن طبيعة الأسلحة وما تشكله من خطورة على النظام العام، فقد سعت الدولة **الجزائرية** إلى الاستئثار بحيازة هذه الأسلحة، وهذا لم يمنع من أن يرخص لبعض الفئات نظرا لظروفهم ووفقا لشروط محددة، وعليه لدينا نوعين من الأشخاص الذين تمنح لهم رخصة حمل السلاح وهم الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين.*

أولا: ترخيص حيازة وحمل سلاح للأشخاص الطبيعيين:

طبقا لنص المادة 11من المرسوم التنفيذي رقم 96/98"أنه يمكن للأشخاص الطبيعيين من الجنسية الجزائرية الاستفادة من الرخص.[5]

كما يمكن لبعض النشاطات أن تفتح شراكة مع أشخاص طبيعيين أو معنويين من جنسية أجنبية شرط أن يكون الجزائريون يملكون أغلب رأس المال.

ثانيا: ترخيص حيازة وحمل سلاح للأشخاص المعنويين:

طبقا لنص المادة 11من المرسوم التنفيذي رقم 96/98 "...وكذلك الأشخاص المعنويين المتكونين من رعايا ذوي جنسية جزائرية شريطة ألا يكون لهؤلاء الأشخاص أو لعضو واحد أو لعدة أعضاء منهم سلوك مخالف لمبادئ حرب التحرير الوطني.[6]

[5]المادة 11من المرسوم التنفيذي رقم96/98 يحدد كيفيات تطبيق الامر 06/97المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة.
[6]المرسوم التنفيذي رقم 96/98، مرجع سابق.

ثالثا: حالات لا تمنح فيها التراخيص:

وهي حالات لا يمكن لأي حال من الأحوال أن تمنح فيها التراخيص بحيازة أو حمل السلاح وهي مبينة في المادة 13من المرسوم التنفيذي رقم 96/98."لايمكن على أي حال أن يمنح الترخيص في الحالات الآتية:

أ- الأشخاص الواقعين تحت الموانع الشرعية المشار إليها في المادة 16من الأمر 97-06المؤرخ في 12رمضان عام 1417...والأشخاص الذين لا تتماشى حالاتهم العادية مع حيازة سلاح، وكذا الشأن عندما تشمل الشركة أو مجموعة المصالح الاقتصادية صاحبة الطلب ضمن تعدادها، على أي مستوى كان من المسؤولية ...

بـ - المؤسسات التي لا تستوفي الشروط المذكورة في المادة 11أعلاه مع مراعاة أحكام المادة 12من هذا المرسوم التي تنص على الشراكة مع الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين.

ج – عندما يكون صاحب الطلب أو شخص ينتمي إلى هيئات الإدارة أو المراقبة في الشركة أو مجموعة المصالح الاقتصادية صاحبة الطلب أو يمارس فيها وظيفة متصرف، في التسيير أو الإدارة قد سبق الحكم عليه بعقوبة الحبس تفوق ثلاثة 3أشهر، مبينة في الصحيفة رقم 3من صحيفة سوابقه القضائية.

د – عندما ينطوي تسليمها على تعكير النظام العام أو فيه تهديد لمصالح الدولة."[7]

هذه الرخص تمنح من الوزير المختص حسب الحالة، بعد إستشارة الدائرة أو الدوائر الوزارية المعنية، كما أن مدة صلاحية الرخص هي مدة لا تتجاوز خمس5سنوات غير أنه يمكن تجديد الترخيص وفقا لنفس الشروط.

كما أنه يمكن أن تسحب الرخصة في حالات طبقا لنص المادة 20من المرسوم التنفيذي رقم 96/98، عندما لا يصبح صاحبها مستوفيا للشروط المطلوبة للحصول على ترخيص، وعندما يتوقف صاحب الرخصة عن ممارسة النشاطات، كما تسحب الرخصة منه إذا ارتكب مخالفة وعندما تحكم على صاحب الرخصة عقوبة تفوق ثلاثة أشهر.

[7]-أنظر المادة 13، المرجع نفسه.

الفرع الرابع: العقوبات المقررة لجريمة حيازة سلاح بدون رخصة:

طبقا لنص المادة 31من الأمر رقم 06/97 "كل من اقتنى أو حازبدون رخصة من السلطة المؤهلة قانونا عتادا حربيا من الأصناف 1و2و3يعاقب بالحبس من 5سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 1.000000 إلى 2.000000 دج.[2]

أما بالنسبة لحمل السلاح بدون رخصة فإنه يعاقب طبقا لنص المادة 36من نفس الأمر بالسجن المؤقت من 10سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 1.000000 إلى2.000000 دج.

المطلب الثاني: جريمة حيازة أو اقتناء□واد□عدة للتزوير.

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم الشكلية لأن الحدث الذي تطلبه القوانين لتوفرها هو الصنع أو الحيازة و لم يتطلب القانون فيه ضررا أو خطرا ، كما تجرم بعض التشريعات الأخرى صنع و حيازة علامات مادية أو أدوات مخصصة تخصيصا مطلقا في تزييف العملة الورقية و المعدنية ، ففي المادة 203 من ق ع ج إ إذا كان المشرع لم يعتبر إعداد مواد أو أدوات بغرض استعمالها في التزييف شروعا في جناية التزوير فإنه جرم هذا الفعل تجريما خاصا ، و عليه فإن جميع التشريعات اتفقت أن حيازة مواد أو صنع أدوات معدة للتزوير أنها جريمة قائمة بذاتها و على هذا سوف يتم التطرق إلى إعطاء تعريف لمصطلح الصنع أو الحصول و الحيازة و كذا تبيان أركانها و العقوبات المقررة لها .

الفرع الأول: تعريف جنحة صنع أو حصول أو حيازة□واد أو أدوات □عدة لصناعة و تقليد عملة .

للتعرف على معنى هذه الجريمة لا بد من إعطاء معنى للمصطلحات التي تحتويها، وذلك بالتطرق إلى تعريف معنى الحصول والحيازة وكذا الاقتناء من خلال شرحها في القاموس.

أولا: معنى الحصول: تحصل على الشيء، حصل على الشيء، أدركه وناله، تحصل على فرصة عمل، تحصل لفلان، تهيأ له، تحصل له أن يدرس لغة أجنبية بمعنى تحصل على مواد أو ادوات معدة للتزوير.

معنى الحيازة: هي استيلاء يقع على الشيء وهي أيضا مركز قانوني وقد عرفت الحيازة أيضا بأنها انتفاع بشيء أو بحق على هذا الشيء انتفاعا فعليا ظاهرا فيه باعتباره مالك الشيء أو صاحب الحق عليه بمعنى حيازة مواد أو أدوات معدة للتزوير.

جاء على لسان العرب قال سيبويه: هو تفعيل من حزت شيئ و الحوز من الارض أن يتخذها رجل و يبين حدودها فاستحقها فلا يكون لأحد فيها حق معه و الحوز الجمع و كل ضم شيئا الى نفسه من مال أو غير ذلك فقد حازه حوز او حيازة و أختاره أليه ،و تعني ضم الشيئ و نسبه الى حائزه.[8]
معنى الاقتناء: يسعى إلى اقتناء المال إلى جمعه يعمل على اقتناء لوحات فنية ، على اختيارها والاحتفاظ بها اتخاذها ضمن مجموعات ثمينة. بمعنى اقتناء مواد معدة للتزوير.

[8] بن جليل عبد الحفيظ، الحيازة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم 2023ص07

الفرع الثاني: أركان جريمة صنع أو حصول أو حيازة□واد□عدة للتزوير:

وتقوم على الأركان ممثلة في الركن المادي والركن المعنوي ممثل في القصد الجنائي

أولا: الركن المادي:

إن جنحة صنع أو حصول أو حيازة مواد معدة للتزوير تقوم على ركن مادي وهو فعل الحصول أو الحيازة، وللركن المادي عناصر منها:

1- السلوك الإجرامي:

يتعين أن يندرج نشاط الجاني تحت صور وهي أفعال الصنع والحيازة ويكون فعل الحيازة ضروري على اعتبار أن مقدمة ضرورية للصنع.

النتيجة:

الهدف من القيام بهذا السلوك هو صنع عملة مقلدة أو مزورة أو مزيفة من خلال صناعة أدوات أو وسائل تستعمل لهذا الغرض [9].

2- العلاقة السببية:

وجود أو صنع أدوات أو وسائل للتزييف بالضرورة ينتج عنها عملة مزورة أو مزيفة أو مقلدة[10]

□انيا: الركن المعنوي:

ممثل في العلم والإرادة والتي تدخل في القصد الجنائي العام وهي:

1- العلم:

وهو علم الجاني يتوفر الأركان والعناصر التي تقوم عليها الجريمة بعلم الجاني أن القانون يعاتب على هذا الفعل المتمثل في حيازة مواد أو صناعة أدوات معدة للتزوير.

2- الإرادة:

[9] مهل منصور، جرائم العملة و طرق مكافحتها في التشريع الجزائري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، ص 36

[10] مهل منصور ، المرجع نفسه ، ص 36

و هي قوة داخلية نفسية تتحكم في سلوك الإنسان، ممثلة في انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق السلوك المادي وهو صناعة مواد أو حيازتها و للركن المعنوي صور و هي الخطأ و القصد الجنائي ، و هي :

- **الخطأ :** بما أنها من الجرائم العمدية من خلال علم الجاني بتجريم القانون لهذا الفعل نصت عليه المادة 1 من قانون العقوبات [11] ، و منه فإنه لا يتصور فيه الخطأ .

- **القصد الجنائي:** توفر القصد الجنائي العام يكفي ولا يلزم توفر أي قصد جنائي خاص متصل بباعت الجاني أو هدفه من صنع هذه الأدوات.

الفرع الثالث: عقوبة جنحة صنع أو حصول أو حيازة□واد□عدة للتزوير

يعاقب على جريمة صنع أو حيازة أو حصول على مواد معدة للتزوير طبقا للمادة 48 من القانون 24-02،حيث اعتبر القانون من صنع أو حصل أو حاز مواد أو أدوات معدة لصناعة أو تقليد أو تزوير نقود أو سندات قرض عام أو حصل عليها أو احتفظ بها أو تنازل عنها جنحة معاقب عليها بالحبس من سنتين إلى خمس 5 سنوات و بغرامة من 500 إلى 50000 دينار ، ما لم يشكل الفعل جريمة أشد ، و الملاحظ أن هذه الجريمة من الجنح البسيطة .

[11] المادة 1 من الأمر 66-156 المتعلق بقانون العقوبات المعدل و المتمم (لا جريمة ولا عقوبة و لا تدبير أمن بغير قانون)

خلاصة الفصل الثاني:

يتضح مما تقدم أن التشريع الجنائي قد جرم الأفعال الجرمية التي تعرض حياة الأشخاص أو سلامتهم الجسدية للخطر في نصوص متفرقة في قانون العقوبات وكذا القوانين الخاصة، من خلال تسليط الضوء على بعض صور التجريم الوقائي التي تطرقنا إليها على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر.

ومن صور التجريم الوقائي التي تطرقنا إليها هي جريمة تعريض الغير للخطر وكذا جريمة التسول وهذا فيما يخص تطبيقاته في القانون العام أما بالنسبة لبعض القوانين الخاصة فلدينا جريمة حيازة سلاح بدون رخصة، والقانون 24-02 المتعلق بصنع أو حيازة أو اقتناء مواد معدة للتزوير.

الخاتمة

الخاتمة:

و في الختام نقول أن التجريم الوقائي يعتبر من أهم مظاهر تطور السياسة الجزائية ، و أن المشرع لا ينتظر حدوث ضرر فعلي بالحقوق و المصالح التي يحميها القانون ، وإنما تتقرر الحماية أيضا قبل وقوع الجريمة أي قبل حصول ضرر فعلي للمجني عليه من خلال تجريم السلوك الخطر قبل تحقق الضرر ، ذلك أن في دراستنا لنماذج التجريم الوقائي في التشريع الجزائي الجزائري كانت على سبيل المثال ، لأن هناك العديد من النماذج القانونية التي تعبر عن هذا التجريم لم نتطرق إليها ، و هذا لتجنب الإطالة في بحثنا ، و من بين هذه النماذج الواردة في قانون العقوبات نجد مثلا ، جريمة التحريض و جريمة عدم التبليغ عن الجريمة أما بالنسبة للأمثلة في بعض القوانين الخاصة كقانون حماية المستهلك

ومن أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذه الدراسة:

- ان الغاية من التجريم الوقائي هو توفير الحماية الضرورية للمصالح الإجتماعية لمنع وقوع الضرر عليها.

- أن المشرع أقر حماية خاصة للطفل من الوقوع ضحية لجريمة الإستغلال في التسول وأقر تشديد العقوبة إذا كان مرتكبها أحد أصول الطفل.

- النتيجة الجرمية في الجرائم المرورية تختلف باختلاف ما يترتب عنها من أثر ، إما أن يكون قانونيا أو ماديا و إن كان ليس شرط في ثبوت الجريمة .

من بين أهم الأهداف التي يسعى إليها التجريم الوقائي هو تربية بعض الأفراد المهملين ومنعهم من ارتكاب السلوكيات التي تعرض الغير للخطر من أجل منع إلحاق الضرر الذي يهدد حياة الأشخاص و سلامتهم الجسدية أو الضرر الذي قد يصيب الحقوق و المصالح الجديرة بالحماية

- أن المشرع الجزائري توسع في تبني التجريم الوقائي و تجريم السلوك على أساس الخطر خصوصا في الجرائم التي تهدد أمن الدولة و استقرارها

- و في الأخير و على ضوء هذه الدراسة نقدم بعض الإقتراحات من بينها:

- الاهتمام أكثر بالوقاية من الجريمة عن طريق الوعي الإجتماعي .

- النص أكثر على عدم التبليغ عن الجرائم و رصد عقوبات مشددة لها.

- منح مكافئات لمن يبلغ عن الجرائم الأكثر خطورة

قائمــة

المصــادر والمراجــع

قائمــة المصــادر والمراجــع:

المصادر:

أولا: النصوص القانونية

1. الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالقانون 21-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 الجريدة الرسمية رقم 99 المؤرخة في 29 ديسمبر 2021
2. قانون المرور المصري رقم 66 سنة 1873 08-23
3. قانون رقم 16-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم القانون رقم 14-01 المؤرخ في 19 أوت 2001 جريدة رسمية عدد 72 مؤرخة في 13-11-2004.

ب. قرارات

1. قرار المؤرخ في 2 يناير 2001 يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 8 أوت 1993 الذي ينظم النقل البري الذي تقوم به سيارات الأجرة جريدة رسمية ، عدد 8 تاريخ 31 يناير.

ج. المراسيم

1. مرسوم تنفيذي رقم 96/98، المؤرخ في 6مارس 1996، يحدد كيفيات تطبيق الامر 06/97المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة.
2. مرسوم تنفيذي رقم 03-452 المؤرخ في 1-12-2003 المتعلق بتحديد شروط خاصة لنقل المواد عبر الطرقات جريدة رسمية العدد 30 المؤرخة في 12 جانفي 2004.

المراجع:

أولا: الكتب

1. د.محمد عبد الله لوريكات أثر الرد ع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني دراسة مقارنة مع القانون الايطالي والقانون المصري د.ط .2007

2. محمد شلال حبيب، الخطورة الإجرامية دراسة مقارنة، ط1، دار الرسالة للطباعة، بغداد، العراق، 1980.

3. د.محمد نجيب حسني، المجرمون الشراذ ط2 دار النهضة العربية القاهرة 1974

4. حمدي رجب عطية، الجرائم الدولية والتشريعات الوطنية، دار محسن للنشر، ط1، القاهرة، .2002

5. د.مأمون سلامة حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق العقوبة، د.ر.ط. دار الفكر العربي، القاهرة.

6. علي عبد القادر الفهوجي، شرح قانون العقوبات (القسم العام النظرية الجريمة) منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، .2008

7. العبيدي نبيل، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية (دراسة معقمة في القانون الجنائي الدولي) د.س.ن، د ب ن، .2015

8. أحمد شوقي عمر أبو خطرة، جرائم التعريف للخطر العام دار النهضة العربية مصر .1999

9. عبد الباسط محمد سيف الحكمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة، عمان-الأردن، .2002

10. عبود سراج وزينب قداحة، المبادئ العامة في قانون العقوبات (نظرية الجريمة) ط1، منشورات جامعة دمشق، 2010-.2011

11. نشأت أحمد نصيف، شرع قانون العقوبات، د.ط المؤسسة الحديثة للكتاب، مكتبة السنهوري 2010.

12. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام، ط4، دار الثقافة .2012

13. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، .2006

14. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ط18 دار هومة، الجزائر 2019.

15. رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، ص 3، ط4، دار الفكر العربي.

16. د.عدلي أمير خالد، أصول القواعد العامة في التجريم والعقاب، دار الفكر الجامعي أما م كلية، الحقوق الاسكندرية ت 132 4843

17. مجحودة أحمد، أزمة الوضوح في الإثم جنائي في القانون ج والمقارن جزء 2 دار هومة بوزيعة – جزائر، .2000

18. عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار هومة للطباعة والنشر الجزائر 2011.

19. د.سمير عالية شرح قانون العقوبات (القسم العام) المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع 1998.

20. المعجم الوسيط ج1 ط2 مؤسسة الصادق ع للطباعة والنشر مطبعة أسوة 1036

ثانيا: أطروحات

1. عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، أطروحة دكتورة مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد-العراق، .2000
2. سعيد أحمد علي قاسم، الجرائم المرورية، أطروحة دكتوراة في الحقوق جامعة الإسكندرية 2009.

ثالثا: المذكرات

1. بن يحي أسيا، يعقو بن صونية، تعريض الغير للخطر في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية والجنائية سنة 2023

2. مجور نفسية التجريم الوقائي في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية كلية الحقوق والعلوم السياسية، تبسة، سنة 2023

3. سعدود زكية، جريمة تعريض الغير للخطر في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي كلية الحقوق العربي التبسي، تبسة الجزائر 2022

4. عكروم أيمن جريمة التسول في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي سنة 2022.

5. العيدي حياة، العايب ربيعة، جريمة حيازة سلاح بدون رخصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الجنائي،سنة 2023.

6. قاسمية إيمان، الأحكام الجزائية القانون المرور في التشريع الجزائري كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي تبسي مذكرة لنيل شهادة الماستر سنة 2011.

7. مهل منصور جرائم العملة وطرق مكافحتها في التشريع الجزائري كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مذكرة لنيل شهادة الماستر 2020.

رابعا: المحاضرات:

1. فريد محمد أحمد، الخطورة الاجرامية و دورها فالسياسة الجنائية المعاصرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، طاهة مولاي سعيدة.

خامسا: المقالات العلمية

1. علي حمزة الخفقي و جليد ماجد الجيبوري التجريم الوقائي في قانون حماية المستهلك العراقي، مجلة المحقق العليا للعلوم القانونية والسياسية العدد 1 السنة 9 2017.

2. شريفة سوماتي التجريم الوقائي في السياسة الجزائية المعاصرة، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، مجلد 6 عدد 2، نوفمبر .2019

3. رنا إبراهيم العطور، جريمة تعريض الغير للخطر في قانون العقوبات الفرنسي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، الأردن، .2011

4. حسن خنجر عجيل، صادق يوسف خلف، تعريض لغير للخطر في قانون العقوبات العراقي (مجلة المحقق، كلي للعلوم القانونية ع1 جامعة بابل العراق، .2020

5. آدم سميان ذياب الغريوي، الأوصاف الخاصة بالجرائم المبكرة الاتمام، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 2، العدد2.

الفهرس

الفهرس:

إهـــــــداء -
شكر وعرفــان..... -
قائمة المختصرات..... -
مـقـدمـة.....2
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتجريم الوقائي.....4
تمهيد.....5
المبحث الأول: مفهوم التجريم الوقائي.....6
المطلب الأول: تعريف التجريم الوقائي.....6
الفرع الأول: المدلول اللغوي.....6
الفرع الثاني: المدلول الإصطلاحي **Erreur ! Signet non défini.**
الفرع الثالث: المدلول الفقهي7
المطلب الثاني: معايير التجريم الوقائي7
الفرع الأول: معيار الخطورة الإجرامية.....7
أولا: الحالة النفسية لدى الشخص8
ثانيا: فكرة إحتمال إرتكاب جريمة في المستقبل.....8
ثالثا: موقف المشرع الجزائري منه..... **Erreur ! Signet non défini.**
الفرع الثاني: معيار الخطورة الاجتماعية.....9
المبحث الثاني: أركان التجريم الوقائي.....11
المطلب الأول: الركن المادي للتجريم الوقائي.....12
الفرع الأول: السلوك الخطر.....12
الفرع الثاني: النتيجة الخطرة13
أولا: المدلول المادي للنتيجة.....13
ثانيا: المدلول القانوني للنتيجة14

الفرع الثالث: العلاقة السببية.....14
المطلب الثاني: الركن المعنوي للتجريم الوقائي.....15
الفرع الأول: تعريف القصد الجنائي.....15
الفرع الثاني: عناصر القصد الجنائي.....15
خلاصة الفصل الأول.....17
الفصل الثاني: تطبيقات التجريم الوقائي.....18
تمهيد.....19
المبحث الأول: التجريم الوقائي في القانون العام.....19
المطلب الأول: جريمة تعريض الغير للخطر.....19
الفرع الأول: تعريف جريمة تعريض الغير للخطر.....20
أولا: المعنى اللغوي لمفهوم تعريض الغير للخطر.....20
ثانيا: المعنى الاصطلاحي لتعريض الغير للخطر.....20
الفرع الثاني: البنيان القانوني لجريمة تعريض الغير للخطر.....21
أولا: الركن المادي.....21
ثانيا: الركن المعنوي.....23
الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة تعريض الغير للخطر.....24
أولا: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي.....24
ثانيا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي.....25
المطلب الثاني: جريمة التسول.....25
الفرع الأول: تعريف التسول.....25
أولا: المدلول الاصطلاحي.....25
ثانيا: المدلول الفقهي.....26
الفرع الثاني: البنيان القانوني الجريمة التسول.....26
أولا: الركن الشرعي:.....27

ثانيا: الركن المادي27
ثالثا: الركن المعنوي28
الفرع الثالث: عقوبة جريمة التسول.....29
أولا: جزاء الاعتياد على التسول29
ثانيا: جزاء استغلال الأطفال في التسول.....29
المبحث الثاني: التجريم الوقائي في بعض القوانين الخاصة31
المطلب الأول: جريمة حيازة السلاح بدون رخصة31
الفرع الأول: تعريف السلاح والحيازة.....**Erreur ! Signet non défini.**
الفرع الثاني:أركان جريمة حيازة سلاح بدون رخصة**Erreur ! Signet non défini.**
الفرع الثالث:ضوابط منح تراخيص حيازة وحمل سلاح**Erreur ! Signet non défini.**
أولا:ترخيص حيازة وحمل سلاح للأشخاص الطبيعيين.....**Erreur ! Signet non défini.**
ثانيا:ترخيص حيازة وحمل سلاح للأشخاص المعنويين.....**Erreur ! Signet non défini.**
الفرع الرابع:العقوبات المقررة لجريمة حيازة سلاح بدون لرخصة..... **Erreur ! Signet non défini.**
المطلب الثاني : جريمة حيازة أو اقتناء مواد معدة للتزوير31
الفرع الأول : تعريف جنحة صنع أو حصول أو حيازة مواد أو أدوات معدة لصناعة و تقليد عملة...37
الفرع الثاني : أركان جريمة صنع أو حصول أو حيازة مواد معدة للتزوير38
أولا : الركن المادي38
ثانيا : الركن المعنوي38
الفرع الثالث : عقوبة جنحة صنع أو حصول أو حيازة مواد معدة للتزوير39
ملخص الفصل الثاني.....40
الخاتمة42
قائمــة المصــادر والمراجــع.....45
الفهرس51